

كشاف القناع عن متن الإقناع

مشروع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر (فيصلي عليه) سرا كالدعاء اتفاقا قاله الشيخ .

وقال رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقا .

فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها () .

وفي التنقيح والمنتهى وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها .

ويسن سرا (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا غيره لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز

تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نوا وتشميت عاطس ورد سلام

نطقا) لأنه مأمور به لحق آدمي أشبه الضير فدل على أنه يجب قاله في المبدع .

(وإشارة أحرص مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره .

(ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل) من سكوته (نوا) لتحصيل أجره .

(فيسجد للتلاوة) لعموم الأدلة (وليس له أن يرفع صوته ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في

الفقه) لئلا يشغل غيره عن الاستماع .

وفي الفصول إن بعد ولم يسمع هممة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه اهـ .

وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل (ولا أن

يصلي) لما تقدم من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام (أو) أي ولا أن (

يجلس في حلقة) قال في الشرح ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله وهو الكلام

حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز .

(قال) الإمام (أحمد وإن حسب السائل كان أعجب إلي) لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل

والإمام يخطب يوم الجمعة .

(ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة لأنه إعانة على محرم .

(فإن سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة أي استماعها (جاز

(أي التصديق عليه ومناولته الصدقة قال الإمام أحمد هذا لم يسأل والإمام يخطب) وله

الصدقة (حال الخطبة) على من لم يسأل وعلى من سألها (أي الصدقة) الإمام له (لما

تقدم .

(والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره
العبث حال الخطبة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد